

فمثلاً: الجمع والمفرد يُعَمَّان إذا أُضيفا (وإن يضاف جمع ومفرد يعم) والمراد عموم المضاف لا المضاف إليه. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] «نعمة» هنا مفرد مضاف فتفيد العموم لكل نعمة، ولهذا قال: ﴿لَا تَحْصُوهَا﴾ وقوله: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] المراد بهذه النعمة كل النعم لأنه مفرد مضاف فيفيد العموم.

وبناءً على ذلك لو قال الرجل: زوجتي طالق وله عدة زوجات فهنا تطلق كل الزوجات، لأن (زوجتي) مفرد مضاف، إلا بنية أو قرينة، أما النية فأن ينوي بقوله: (زوجتي) واحدة منهن، وأما القرينة كأن تذكر عنده إحداهن بسوء فيقول: زوجتي طالق، فهنا القرينة تدل على أنه أراد واحدة.

ومثله قوله: عبدي حر، وله عشرة أعبد، فإنهم يعتقدون كلهم، إلا بنية أو قرينة أو وصف معين، مثل: عبدي فلان، أو عبدي الطويل أو القصير أو ما أشبه ذلك.

كذلك الجمع يعم إذا كان مضافاً، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٦٩] ومثل قوله تعالى: ﴿فِي آيِ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] فهذا يعم كل الآلاء، ولو انفصل عن الإضافة وكان (آلاء) فقط فإنه لا يدل على العموم.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم﴾ [النور: ٣٢] فقوله: ﴿مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم﴾ يشمل كل عبد وكل أمة، فإذا قال الرجل: عبيدي أحرار شمل كل عبد له. وإذا قال: إمائي أحرار، شمل كل أمة له، ولو قال: طلقت نسائي، شمل كل زوجة له، ولو قال: طلقت امرأتي شمل كل امرأة أيضاً. ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قال النبي ﷺ: «فإذا قلت هذا أصاب كل عبد في السماء والأرض أو بين السماء والأرض»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٨٠٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٥٥/٤٠٢)، ولم يذكر: «فإذا قلت هذا...» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

كذلك من صيغ العموم أسماء الشرط:

مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الطلاق: ١١] فهذا عام يعم كل من آمن وعمل صالحاً بدليل قوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ حيث أتى بصيغة الجمع.

ومثل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أي أي مكان.

ومن صيغ العموم الأسماء الموصولة.

مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣] فأنت ترى أن «الذي» مفرد، لكنه اسم موصول فيكون للعموم، ولو كان مفرداً، ولهذا جاء الخبر مجموعاً فقال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَكْذَبَاهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، فإن «الَّذان» لا تختص بفلان وفلانة، بل تعم كل من يأتي الفاحشة فهذه ألفاظ موصولة مفردة أي مختصة تفيد العموم.

وهناك ألفاظ موصولة مشتركة تفيد العموم وهي ستة:

مَنْ، وما، وأل، وذو الطائفة، وذا بعد ما أو من الاستفهاميتين إذا لم تُلغ في الكلام، وأي الموصولة. من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النجم: ٣١] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَنْ يَخْشَىٰ﴾ [النازعات: ٢٦]. وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] ف (ال) في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ موصولة، والمعنى: كل زانية وكل زان.

ولهذا قال: (والشرط والموصول ذا له انحتم) يعني: أسماء الشرط والأسماء الموصولة انحتم لها ذلك، يعني: أنها للعموم.

٩٨ - مُنْكَرٌ إِنْ بَعْدَ إِبْثَاتٍ يَرِدُ فَمَطْلُوقٌ وَلِلْعَمُومِ إِنْ يَرِدُ
هذه القاعدة تفيد أن الاسم النكرة إذا ورد بعد إثبات فإنه يكون مطلقاً،
يعني ليس عاماً، بل هو مطلق يتناول العام وغير العام.

فإذا قلت: أكرم رجلاً، هذا نكرة، فهل هو وارد بعد إثبات أو بعد نفي؟
نقول: بعد إثبات، لأن «أكرم» فعل أمر، فيكون هذا للإطلاق لا للعموم، فهل
يلزمك إذا قلت لك: أكرم رجلاً أن تكرم جميع الرجال؟ نقول: لا، بل تكرم
رجلاً واحداً فأَيُّ أحد صدق عليه اسم رجل فإنك تكرمه بمقتضى هذا الأمر،
ولا يلزمك أن تكرم كل رجل.

قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣] فرقة هنا
نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة.

إذاً كل نكرة وردت في سياق الإثبات فإنها تكون للإطلاق.

والفرق بين الإطلاق والعموم أن المطلق يتناول جميع أفراده بالبدل،
فيشمل واحداً منها من غير قيد. والعام يتناول جميع أفراده بالشمول، فيشمل
جميع أفرادهم. فالأول عمومه بدلي، والثاني عمومه شمولي.

فإذا قلت: أكرم رجلاً، وعندي مائة رجل، فإني أكرم أي واحد منهم،
وإذا أكرمت أي واحد حصل الامتثال، لأن المطلق يتناول فرداً غير معين من
جميع الأفراد.



٩٩ - مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ نَهْيٍ اسْتِفْهَامٍ شَرْطٍ وَفِي الْإِبْثَاتِ لِلْإِنْعَامِ

يعني إذا ورد الاسم النكرة من بعد هذه الأربعة فإنه يكون للعموم
(وللعموم إن يرد من بعد نفي)، مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَن مِّن أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا
نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، فهذا عام يشمل كل أمة. وتقول: ما في البيت رجل،
فيشمل جميع الرجال، لأنها وردت بعد النفي.

قوله: (نهي): مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

هذا يشير إلى قاعدة معروفة عند العلماء وهي:

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يعني في الأحكام، فلا يُقَيَّدُ الحكم بسببه؛ بل إذا ورد لفظ عام وسببه خاص، فإنه يحمل على العموم، ولا يختص بالسبب.

مثال ذلك:

قالوا: إن سبب نزول قول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: ١] قصة أوس بن الصامت رضي الله عنه مع زوجته، ولكن اللفظ عام وصيغة عمومها الاسم الموصول، فيكون هذا الحكم عاماً، اعتباراً بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب وعلى هذا: فحكم هذه الكفارة شامل لأوس بن الصامت رضي الله عنه ولغيره^(١).

- ومثله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] نزلت في هلال بن أمية رضي الله عنه وامراته وليست خاصة بهما^(٢)، بل هي عامة.

- ومثله حديث الذي سأل النبي ﷺ بأننا نحمل القليل من الماء إذا ركبنا البحر أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٣) فالعبرة بعموم هذا اللفظ لا بخصوص ذلك السائل.

(١) مسند أحمد، رقم (٢٦٠٥٦) حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات رقم (٤٣٧٨)، وأخرجه مسلم، كتاب اللعان، رقم (٢٧٤٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النور رقم (٣١٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧/٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٣٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد صححه البخاري وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. انظر: «تلخيص الحبير» (٩/١).

إذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا في حال واحدة استثنائها المؤلف بقوله:



١٠١ - ما لم يكن مُتَّصِفاً بوصفٍ يفيدُ علةً فُحِذَ بالوصفِ
يعني إذا كان العموم ورد على سبب متصف بصفة، فإننا نعممه في إطار هذه الصفة.

مثال ذلك: أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى رجلاً قد ظَلَلَ عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١). وهذا عام ورد على سبب خاص، فهل العبرة بالعموم؟

نقول: نعم العبرة بالعموم، وليس الحكم خاصاً بهذا الرجل الذي ظلل عليه، بل له ولأمثاله. ولكن جاء هذا السبب متصفاً بوصف يدل على علة نهي النبي ﷺ عن الصيام في السفر، وهي المشقة، لا لكل الصائمين في السفر؛ فيكون المعنى: ليس من البر الصيام في السفر إذا أدى إلى هذه الحال، أما إذا كان لا يؤثر عليه فإننا نقول: إن شئت فصم وإن شئت فافطر، والصوم مع عدم المشقة أفضل.

ويدل لذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر^(٢)، ولو لم يكن من البر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر...» (١٨٤٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... (٩٢/١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٢/١) بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وفي معناه أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما، منها: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة. أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، (١٩٤٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢٢).

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر^(١).



١٠٢ - وَخُصَّصَ الْعَامُّ بِخَاصٍّ وَرَدًا كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قُيِّدًا
هذه القاعدة هي أن العام يُخَصُّ بالخاص، وكذلك المطلق يُقَيَّدُ بالمقيد.

قوله: (وخصص العام بخاص وردا): العموم سبق لنا أنه يتناول جميع أفرادها، لكن إذا خُصَّ بعض الأفراد بحكم، فخصص العام به.

بمعنى أنه إذا ورد نص عام، ثم ورد نص آخر يخصصه، أي يخرج بعض أفرادها منه، وجب العمل بالدليلين، وذلك بتخصيص العام بالخاص بحيث يخرج المخصوص من حكم العام.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(٢)، يعني من الزروع والثمار، فظاهر الحديث العموم في كل ما سقت السماء من زرع ونخيل وعنب ورمون وغير ذلك، من قليل وكثير ومكيل وغيره، لكن هذا العموم قد خُصَّ بقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣)، وعلى هذا فنقول: «فيما سقت السماء العشر» فيها عمومان أخذاً من «ما» الموصولة التي هي من صيغ العموم:

الأول: أن الحديث عام فيما بلغ النصاب وما لم يبلغه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٧) من حديث أبي سعيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (١٣٧٨)، ومسلم في كتاب الزكاة (١/٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الثاني: أن الحديث يعم كل ما سقته السماء، مع أن الزكاة واجبة في الحبوب والثمار فقط، بل في المكيل المدخر منها فقط.

فنقول: هذا العام خصص بدليل خاص، وهو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فيخرج من أفراد ما خص بذلك، فإذا كان عند الإنسان مما سقته السماء أربعة أوسق ونصف، فإنه ليس فيه زكاة، مع أنه مما سقته السماء أو العيون، لكن نظراً إلى أنه خُصَّ فنقول: ليس فيه زكاة. وخصصنا الخارج من الأرض بالمكيل من قول الرسول ﷺ: «خمسة أوسق»، ففيه دليل على أن الذي لا يوسق ليس فيه شيء أصلاً، ولم تجر العادة بتوسيق الخضار والفواكه ونحوها.

مسألة: كم تساوي خمسة أوسق؟

الإجابة: ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وهي تساوي بصاعنا نحن مائتين وواحداً وثلاثين صاعاً، والصاع النبوي يساوي ألفين وأربعين جراماً بالبر الرزين، على ما ضبطناه نحن.

قوله: (كقيد مطلق بما قد قيدها): يعني كما يقيد المطلق بالمقيد، فإذا ورد نص مطلق ونص مقيد، فإنه يُقيد المطلق بهذا القيد،

مثاله: قول الله تبارك وتعالى في آية الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣] وكقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فهنا الرقبة مطلقة، لم تقيد بإيمان ولا غيره، ولكن ورد في كفارة القتل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فقيد الرقبة بالإيمان، قال العلماء: فيحمل المطلق في آيتي كفارة اليمين والظهار على المقيد في كفارة القتل، فلا بد أن تكون الرقبة مؤمنة، لأن الله قيدها في كفارة القتل، وكلها كفارة فهي سواء.

ولأن النبي ﷺ لما أراد معاوية بن الحكم رضي الله عنه أن يعتق

أمته، دعاها النبي ﷺ فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: رسول الله، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١).

وإذا كان العتق المطلق لا بد أن يكون العتق مؤمناً، فما كان كفارة من باب أولى.

ولأنه لو أعتق وهو كافر، ذهب حراً إلى دار الكفار.

وهذا هو المشهور عند العلماء، ولكنه يحتاج إلى قيد فنقول: إذا كان الحكم مختلفاً، فإنه لا يقيد المطلق بالمقيد، لأن الاختلاف في الأصل يمنع الإلحاق بالوصف.

مثال ذلك: قال الله تبارك وتعالى في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فقيد اليد بالمرفق، وقال في آية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقيد اليد بالمرفق، فهل نحمل الإطلاق في التيمم على التقيد في الوضوء؟

قال بعض العلماء: نعم نحمله ويتيمم الإنسان إلى المرفقين.

ولكن الصحيح أنه لا يحمل:

أولاً: لشبوت السنة في ذلك، فإن النبي ﷺ عَلَّمَ عمار بن ياسر رضي الله عنهما التيمم ولم يمسح من اليدين إلا الكفين فقط^(٢).

وثانياً: لاختلافهما في أصل الحكم، ووجه الاختلاف:

أولاً: أن الوضوء يتعلق بأربعة أعضاء والتيمم بعضوين.

ثانياً: أن الطهارة بالماء يختلف فيها الحدث الأكبر والأصغر، والتيمم

يتساويان.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٣٣/٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيها (٣٣١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١١٢/٣٦٨)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقيّد المطلق في التيمم بما قيد به في الوضوء، ففي هذا المثال اتفق السبب واختلف الحكم.

إذاً نقول: يقيّد المطلق بالمقيّد، ما لم يختلف الحكم، فإذا اتفق الحكم واختلف السبب فهل يقيّد هذا بهذا أو لا؟

نقول: عند الجمهور يقيّد، لأنه لما اتفق الحكم وجب أن يكون موافقاً في أصله ووصفه، مثاله: كفارة الظهار، الرقبة فيها مطلقة، وسببها الظهار، وكفارة القتل تخالف كفارة الظهار في السبب، حيث إن سببها القتل، وتوافقها في الحكم، وهو تحرير الرقبة، فنقول: لما وافقتها في الحكم، فإنه يجب أن تكون الرقبة الواجب اعتاقها مؤمنة لأجل أن يتفقا في الوصف كما اتفقا في العين، هذا هو المشهور.

وقال بعض العلماء: لا تقيّد ما دام أنه اختلف السبب، وقالوا: إن لدينا في الكفارات كفارة الظهار مطلقة، وكفارة اليمين مطلقة، وكفارة القتل مقيدة، فهل نحمل هنا المطلق على المقيّد مع أن الحكم مختلف في الواقع، فكفارة القتل عتق وصيام فقط، وكفارة اليمين عتق وإطعام وصيام، وتختلف من حيث القدر، وكفارة الظهار عتق وصيام وإطعام وتختلف أيضاً. فهناك اختلاف بينها.

لكن قالوا: إنه لا اختلاف في أصل الرقبة، الرقبة واحدة في كل الكفارات الثلاث، فإذا قيدت في إحدى الكفارات بالإيمان، وجب أن تقيّد في جميع الكفارات.

ثم قوّوا قولهم هذا بحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه السابق الذكر، فهو يوحى بأن غير المؤمن لا يُعتَق، حتى في التبرع. لأنك إذا أعتقته صار حراً ثم ذهب إلى دار الكفار^(١).

كذلك أيضاً: إذا اختلف السبب والحكم فإنه لا يُقيّد من باب أولى، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] هذا

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٤.

مطلق لم يقيد إلى المرافق، فهل نحمل هذه الآية على آية الوضوء؟ نقول: لا، لأن الحكم مختلف، إذ إن حكم الحد يتعلق باليدين فقط، والوضوء بأربعة أعضاء هذا من جهة. ومن جهة أخرى: أن القطع في السرقة سببه السرقة، وأن الغسل في الوضوء سببه الحدث، فاختلفا في السبب وفي الحكم، فلا يمكن أن يلحق أحدهما بالآخر.

فعندنا أربع أحوال:

- ١ - أن يتفق السبب ويختلف الحكم.
- ٢ - أن يتفق الحكم ويختلف السبب.
- ٣ - أن يختلف السبب والحكم.
- ٤ - أن يتفق السبب والحكم وهذا لا يتصور لأنه إذا اتفقا صاروا شيئاً واحداً.

مسألة: متى يعتبر في إطعام المساكين عددهم ومتى يعتبر فيه قدر الإطعام؟

الإجابة: حسب النص، فالفطرة مثلاً لا يشترط لها عدد، فيجوز أن تعطي عشر فطر مسكيناً واحداً، وما حدد بعدد فلا بد أن يكون بذلك العدد.



١٠٣ - ما لم يكُ التخصيصُ ذكرَ البعضِ من العمومِ فالعمومُ أمضٍ
هذا استثناء من قوله: (وخصص العام بخاص وردا) يعني إلا إذا كان التخصيص ذكر البعض من العموم. ولم يخالفه في الحكم فإن هذا لا يقتضي التخصيص.

مثال ذلك: إذا قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم محمداً، وهو منهم، فهل يعني ذلك أن الإكرام بعد هذا الأمر الأخير يختص بمحمد؟
نقول: لا، لأن محمداً قد دخل في العموم أولاً، فيكون التنصيص عليه من باب ذكر بعض أفراد العام بما يوافق حكم العام.

وهذا هو الذي عليه المحققون من أهل الأصول، كما ذكره الشنقيطي رحمه الله في تفسيره وغيره، أَنَّ ذِكْرَ بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يعد تخصيصاً^(١).

- ومن ذلك ما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ (كان إذا قعد في الصلاة قبض الأصابع) وفي بعض الألفاظ (إذا قعد للتشهد)^(٢) فهل نقول إن المطلق الأول يحمل على المقيد الثاني، ويكون المعنى: إذا قعد في التشهد؟ أو نقول: إن هذا ذِكْرُ لبعض أفراد العام بما يوافق العام؛ فلا يكون تخصيصاً كما هي قاعدة الجمهور.

الجواب: الثاني.

- ومن ذلك أيضاً حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣) فالأرض هنا لفظ عام، وفي رواية أخرى: «جعلت تربتها لنا طهوراً»، هذا ذكر بعض أفراد العام بما يوافق حكم العام، فلا يقتضي التخصيص. أما إذا كان ذِكْرُ بعض أفراد العام بحكم يخالف حكم العام، فإنه يقتضي التخصيص. فإذا قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: لا تكرم زيداً، وزيد منهم، فهذا تخصيص، فيكون قولنا: أكرم الطلبة مخصوصاً بقولنا: لا تكرم زيداً.

وإلى هنا انتهى - بفضل الله تعالى - شرحنا على المنظومة

التي كتبناها في أصول الفقه وقواعده،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

محمد بن صالح العثيمين

* * *

(١) انظر: أضواء البيان (٣١/٢)، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١١٦/٥٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٤.